عيوب الرضا

عيوب الرضا في القانون المدني العراقي أربعة: هي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن والإستغلال

أولاً: الإكراه

تعريف الإكراه

تعرف الفقرة الأولى من المادة (١/١١٢)مدني عراقي الاكراه بأنه ((إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه) **(التعريف التشريعي)**

وهذا التعريف التشريعي منتقد، أذ كما يلاحظ أن المراد من العمل ما يعم العمل المادي و العمل القانوني (العقد والارداةً المنفردة) وكان الاجدر بالمشرع أن يعرف بأنه إجبار الشخص على أن يبرم عقدا بدون رضاه.

ولذلك فأن الفقه الحديث عرف الاكراه بأنه (ضغط غير مشروع يقع على إرادة الشخص فيبعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبةً التي تقع في نفس المتعاقد).**(التعريف الفقهي)**

** و الإكراه يفسد الرضا ولكنه لا يعدمه فالمكره إرادته موجودة لانه خير بين ان يريد أو أن يقع به المكروه الذي هدد به وأختار اهون الضررين إلا أن الإرادة التي صدرت منه ليست حرة مختارة وإنما يعدم الإكراه الرضا إذا أنتزع الرضا عنوة لا رهبة.

انواع الاكراه

والإكراه في القانون المدني العراقي على نوعين أكراه ملجئ واكراه غير ملجئ

1. الإكراه ملجئ: يكون الاكراه ملجيء إذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق كأتلاف نفس اوعضو وضرب مبرح وإيذاء شديد او إتلاف خطير في المال.

2. الاكراه غير ملجيء: ويكون الاكراه غير ملجئ إذا كان تهديدا بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس والتهديد بأيقاع ضرر.

* ولا أهمية للتمييز بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ إذ لا يمكن وضع فيصل دقيق للتفرقة بينهما لأن الأمر يختلف باختلاف أحوال الناس من جهة، ولأن المادة (115 مدني) لا ترتب أي اختلاف في الأثر القانوني لهذا التمييز لأنها تنص على أن(من أكره أكراها معتبرا بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده)ف العقد يكون موقوفا سواء كان الإكراه ملجئا اوغير ملجئ.

عناصر الإكراه: للاكراه عنصران وهما.

اولاً. إستعمال وسائل للاكراه تهدد بخطر جسيم محدق وهذا هو العنصر الموضوعي

ثانياً. رهبة في النفس يبعثها الاكراه فتحمل على التعاقد وهذا هو العنصر النفسي

و متى توافر هذا العنصران فقد وجد الإكراه وفسدت الإرادة سواء كان الإكراه صادرا من أحد المتعاقدين أو من الغير أو من ظروف خارجية.

أولاً: استعمال وسائل للاكراه تهدد بخطر جسيم محدق

قد تكون الوسائل المستعملة في الإكراه مادية كالضرب والتعذيب وهذا ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي وقد يكون الإكراه معنويا اونفسيا كالتهديد بإلحاق الأذى بالنفس او الجسم أو الشرف أو المال فينبغي أن يكون الخطر (شروط الخطر)

1. أن يكون الخطر جسيما، و معيار جسامة الخطر هو معيار شخصي محض يعتد فيه بشخص المكره و ظروفه ولا يشترط أن يكون الخطر حقيقيا من الناحية الموضوعية بل يكفي أن يكون من وجهة نظر المكره الخاصة ومثال ذلك التهديد بأعمال السحر قد يعتبر خطرا جسيما بالنسبة لشخص ريفي.

2. أن يكون الخطر محدقا أي وشيك الوقوع اما إذا كانا الخطر بعيدا بحيث يتمكن المكره في تلافي نتائجه فلا يؤثر ذلك في إرادت

3. يجب أن يتعلق هذا الخطر المحدق بالجسم أو بالشرف أو بالمال كالتهديد بالقتل أو التعذيب أو الخطف أو الحبس أو إتلاف المحصول هات الزراعية إلى غير ذلك من الأمثلة ، ولا يشترط أن يكون الخطر محدقا بالمكره نفسه أو بماله بل قد يكون محدقا بشخص آخر عزيز عليه كابنه أو ولده أو زوجة او أي شخص قريب او صديق له .

* ويقع الإكراه عادة بوسائل غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع كالتهديد بالتشهير المكره إذا لم يتعهد بدفع مبلغ من المال ولكن قد يحدث أن تكون الوسيلة مشروعة والغرض غير مشروع فيتحقق الإكراه كتهديد المودع بالإبلاغ عن جريمة تبديد اذا لم يتعهد المودع لديه بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المودع

* أما إذا كانت الوسيلة مشروعة والغرض مشروع فلا يتحقق الإكراه كان يهدد الدائن مدينة بالتنفيذ على أمواله إذا لم يقرر له رهنا على عين معينة وكانت تهدد الزوجة زوجها بأن تحسبه في نفقتها ان لم يستدن ويعطيها ما تنفقه.

ويعتبر العقد صحيحا أيضا ولو كانت وسائل الإكراه غير مشروعة ما دام الغرض مشروعا كما لو هددت امرأة عاشرت رجلا مدة من الزمن بالتشهير به عند خطيبته إذا لم يتعهد لها بمال كتعويض عما أصابها من ضرر بسبب علاقتها السابقة.

ثانيا: رهبة تحمل على التعاقد

ويجب حتى يتحقق الإكراه أن يكون قد بعث في نفس المتعاقد رهبة وأن تكون هذه الرهبةً هي التي حملته على التعاقد ودفعته إليه

ولابد في تقدير الرهبة من النظر إلى حالة المتعاقد الذي وقع عليه الإكراه والظروف التي أحاطت به فيراعى في ذلك جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الصحية وحالته العقلية وحالته الإجتماعية فالأنثى غير الذكر و الصبي الصغير غير الشاب القوي والشاب القوي غير الهرم البالي والقروي الساذج غير المدني المتحضر والعصي المندفع غير المعتدل الهادئ المزاج والضعيف غير القوي والمريض غير المتعافي والجاهل غير المتعلم و الغبي غير الذكي ويجب الإعتداد أيضا إلى جانب الحالة الشخصية و الظروف والملابسات فالخطر قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد وهو في جهة قاصية بعيدة عن الناس ولا يحدثه وهو في مدينة أهله بالسكان وعلى مقربة من رجال الأمن.

الجهة التي يصدر منها الإكراه

الإكراه سواء صدر من المتعاقد الآخر أو يصدر من اجنبي عن العقد فإنه يفسد الإرادة.

و للمكره الخيار بين الرجوع بالضمان على الغير وبين الرجوع على العاقد الآخر وهو خيار لا يستقيم منطقيا الا إذا افترضنا في العاقدً الآخر سواء النية أو التقصير لانه لو كان يجهل الإكراه الحاصل من الغير لما جاز الرجوع عليه بالضمان الإكراه كما يستفاد هذا من المادة 134 من القانون المدني العراقي.

وقد يصدر الإكراه لا من أحد المتعاقدين ولا من الغير ولكن من ظروف تهيأت مصادفة لا يد لاحد فيها واقتصر المتعاقد على الإفادة منها واستغلالها لحمل من وجد تحت تأثير هذه الظروف على التعاقد، فإذا تقدم شخص لإنقاذ آخر من خطر داهم وحصل منه قبل إنقاذه على تعهد بأعطائه مبلغا باهضا من المال وإذا اتفق جراح مع مريض على إجراء عملية في نظير اجر باهض يتحقق الإكراه إذ ان المتعاقد الذي استغل هذه الضروف كان على علم بها وقصد استغلالها.

- **حكم الاكراه على العقد**

العقد صحيح غير نافذ موقوف على اجازة المتعاقد الذي وقع عليه الاكراه وله ثلاثة اشهر اما اجازة العقد أو طلب نقض العقد .

ثانياً: الغلط

تعريف الغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع ويكون هو الدافع إلى التعاقد، فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام تصرف قانوني ما كان ليبرمه لو تبين حقيقة الأمر كشخص يشتري تمثالا ويعتقد به أثري وهو ليس كذلك.

أنواع الغلط

1. الغلط المانع: وهذا يستبعد من دائرة البحث، لانه يعدم الإرادة ولا يقتصر على أن يعيبها وهذا الغلط قد يقع في ماهية العقد كما إذا أعطي شخص لآخر نقودا على أنها قرض واخذها الآخر على أنها هبة، أو في ذاتية المحل كما لو كان شخص يملك سيارتين من صنفين مختلفين فباع أحدهما والمشتري يعتقد انه يشتري الأخرى.، وقد أشارت المادة 117 من

القانون المدني العراقي بقولها إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشارا إليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد المسمى وبطل لأنعدامه، فإذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فإذا هو زجاج بطل للبيع، كما يقع أخيرا في السبب بمعناه التقليدي كما إذا اتفق الورثه مع الوصي له على قسمة العين الشائعة بينهم ثم يتضح أن الوصية باطلة وهناك غلط لا يعدم الإرادة بل ولا يعيبها وهذا هو الغلط الذي يقع في نقل الإرادة إذا نقلت على غير وجهها بل في نقلها أو في تفسيرها بعد تكونها

2. غلط في نقل أو تفسير الارادة: وهذا لا يؤثر في العقد
3. الغلط المادي(فلتات القلم): انعقد الاتفاق سواء في النظرية التقليدية أو الحديثة على أن الغلط المادي أو الغلط في الحساب وفلتات القلم لا يعد غلطا جوهريا يؤثر في نفاذ العقد وإنما يجب تصحيح هذا الغلط وهذا هو ما تقضي به (المادة 120) من القانون المدني.
4. الغلط الذي يصيب أو يعيب الإرادة: هو غلط يقع في تكوين الإرادة لا في نقلها ولا في تفسيرها وهو من جهة أخرى لا يعدم الإرادة كما هو الأمر في الغلط المانع **ويشترط لوجود الغلط الذي يعيب الإرادة ويجعل العقد موقوفا شرطان**

١-أن يكون الغلط جوهريا

٢-أن يتصل الغلط بعلم المتعاقد الآخر

الشرط الأول : يجب أن يكون الغلط جوهريا

الغلط الجوهري هو الغلط الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط (المادة 118 مدني) أو بعبارة ادق يكون الغلط جوهريا إذا كان هو الدافع الرئيسي للتعاقد، ومعيار الغلط الجوهري معيار ذاتي، ويكون الغلط جوهري اذا تحققت واحدة الحالات الاربعة وهي:

الحالة الأولى: إذا وقع الغلط في صفه للشيء وتكون هذه الصفة جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية، و الغلط في صفه جوهرية في الشيء ليس هو الغلط في ذات الشيء كما في حالة شراء تمثال في محل للعاديات على انه تمثال اثري ويتبين انه تمثال حديث.

الحالة الثانية: الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته

ويقع هذا الغلط في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل إعتباركعقود التبرع والشركة والمزارع في صفه جوهرية في شخص المتعاقد كان يؤجر شخص مترلا لامراة يعتقد أن سلوكها لا ريبة فيه ثم يتضح أنها تحترف الدعارة أو أن يتعاقد شخص مع احد الفنيين في شأن عمل يعتقد انه متخصص فيه ثم يتضح انه ليس كذلك.

الحالة الثالثة: الغلط في قيمة الشيء

أمثلة الغلط في القيمة أن يبيع شخص لوحة زيتية بثمن بخس وهو يجهل أنها لفنان كبير وقيمتها باخذها او يبيع سندا بقيمته الفعليه وهو يجهل أن هذا السند ربح جائزة مالية كبيرة.

الحالة الرابعة: الغلط في الباعث

ومن ذلك مثلا من يشتري سيارة اعتقادا منه انه سيارته قد اهلكت ثم يظهر أنها سليمة، أو الموظف الذي استأجر شقة في مدينة على اعتبار انه نقل إليها ثم يتبين خطأ اعتقاده.

الغلط في القانون

ولا يعتبر الغلط في القانون من عيوب الإرادة الا إذا كان جوهريا بالمعنى السابق ذكره،فقد يتعلق بصفة جوهرية في الشيء او بشخص المتعاقد أو بالقيمة أو بالباعث.

الشرط الثاني أن يتصل الغلط بعلم المتعاقد الآخر

نصت المادة (119 مدني)على **أنه لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به الا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده** فيجب إذن لإمكان التمسك بالغلط أن يكون مشتركا بين المتعاقدين او يكون المتعاقد الذي لم يقع في الغلط على علم به أو كانا في وسعه أن يعلم به وهو شرط وضعه المشرع لاستقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة لمتعاقد يفاجأ بطلب نقض العقد لغلط لم يكن يعلم عنه شيئا أو لم يكن في وسعه أن يعلم به وإذا كان الغلط مشتركا بأن أعتقد المتعاقدان مثلا أن التحفة عادية فليس للمتعاقد الذي اشترك في الغلط أن يشكو من المطالبة الطرف الآخر بابطال العقد وإذا كان الطرف الآخر لم يعلم بالغلط ولكن كان في وسعه العلم به فهو أيضا في مركز لا يجيز له التذمر فهو مقصر في عدم

إدراك انه يتعاقد مع شخص واقع في الغلط مثلا أن يبيع تاجر اثار تحفة عادية لشخص يعلم أنه من هواة التحف الأثرية .

- حكم الغلط في العقد أو حكم العقد المشوب بالغلط

العقد صحيح غير نافذ موقوف على اجازة المتعاقد الذي وقع في الغلط، وله ثلاثة اشهر اما اجازة العقد أو طلب نقض العقد.